


مردودة ووطي احدها لا يكون بياناً ولو قال العبدية احدها
 حرة ثم باع احدها او بدته او مات عتق الآخر واحدها حرة فوطي
 احدها ودخل ثالث فاعاده ومات بجهل افعى ببيع الدخا وحدها
 بنصفه وعتق نصف الخانج وثلاثة ارباع الثابت وان قاله
 في المرفق قسم الثلث على هذا ولو اعترق عبده الثلاثة في المرفق
 وهم ظالمه وتجهتهم سوا اعترق من كل ثلثه وسعى في ثلثه ولا تقرب
 ولو قال فبق او كتابت ماساً ملكه حرة فعتقتا فلما حملها فماتت
 ولو قال ان كلفت زيداً فانته حرة فادعاه زيداً وشهد ابناه
 بوجهها وسمعها او ان تستر ينكح نفيته طلب الولد الماشروطا
 من التحصيل والوطي والتبوية والمنع من الخروج والامه غيره
 ان تستر ينكح فاشترها وتسترها العينا التعليق **فصل**
 ولو قال اشترت فانته حرة او حرة عن خبر مني او مدته او قد بدت
 صار مدته الابحور اخرجت عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخراجه و
 اجارته ووطيها وتزوجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فحما
 وان كان جواه مدوناً بسعي كل فممن ولو قال العبدية ومدته احدها حرة

والآخر مدونه يعنى العتق وانشاءهما فيها ولو اعترق احدها اشرك بين
 ود بقدر الآخر معاً عتق ويعتق منه نصف قيمته فتن للمدبر ان ولو اسلم مدبر
 الذي حكمتا بعتق بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموت على صفة لم
 يكن مدبراً فان تحقق المجمع عتق كالمدبر او ان مات فلان او ان ماتت
 حرة او قبل موتها بغيره **فصل** اذا اتت بولد من مولاها
 فاعتق فيه تنقبضه لا بالاقرار بوطيها فان ولدت بعد ذلك نبت
 من غير دعوة وينتفي بحج ذنوبه ولا يجوز اخرجها عن ملكه الا
 بالعتق ويجوز استخراجهما واجارتهما ووطيها وتزوجها فان ولدت
 من زوجها نبتت بحكمها وتعتق من جميع المالا ولا تسع في ذنوبه ووطي
 غير متفق فيه ولو هلكت هي او مدته عند المستر من غير خصم نبت
 واذا نكح امه فولدت ثم طلقها نجسها ام ولد ولو وطى اجارته ابنته
 فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضم قيمتها لا قيمه ولده ولا العقب
 مهمها ولا يثبت بوطي الجدة مع بقا الاب واذا ادعاه احدها اشرك بين
 نبتت منبه وصارت ام ولد له وضم نصف عتقها ونصف قيمتها لا قيمة
 الولد ولو ادعاه عبداً فقتله منها ولا تعبر القارة وتصير ام ولد لها ولغيره



والآخر